قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 19 مارس 2004 يتعلق بتغويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بتكليف السيد محمد عبد العزيز بن عثمان، أستاذ تعليم فني، بمهام كاهية مدير الموسيقى بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد عبد العزيز بن عثمان، أستاذ تعليم فني ، كاهية مدير الموسيقى بإدارة الموسيقى والرقص، ليمضى بالنيابة بطاقات الاحتراف الفنى.

الفصل 2 . يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 2004 وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 762 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

يبقى السيد أحمد رفيق عمار، متفقد عام للشباب والرياضة، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول جوان 2004.

وزارة الصحة العمومية

نسميات

بمقتضى أمر عدد 763 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

سمّي السيد شاكر الفريني، المتفقد المركزي للصحة العمومية، متفقدا عاما للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 764 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

سمي السيد هشام عبد السلام، المتفقد المركزي للصحة العمومية، متفقدا عاما للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 765 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

سمي السيد محي الدين حسين، المتفقد المركزي للصحة العمومية، متفقدا عاما للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 766 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

كلّف الدكتور جمال الدين المنيف، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الهادى شاكر بصفاقس (قسم الكشف بالأشعة).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 767 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004.

يبقى الدكتور الحبيب عاشور، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام مدير عام للصحة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2004.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 768 لسنة 2004 مؤرخ في 22 مارس 2004 يتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يقع تغيير أسماء المؤسسات العمومية الآتي بيانها والتابعة لوزارة التربية والتكوين :